

الطبيعة القانونية لعقود التنقيب عن البترول

إعداد الباحث
سيف سعد مهدي الدليمي

إشراف
الاستاذ الدكتور محمد محمد بدران
وكيل كلية الحقوق (الأسبق)
جامعة القاهرة

م٢٠١٩

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

ان أهمية العقود النفطية في معظم مراحلها أهمية اقتصادية بحثة ولم تتبين الأهمية القانونية إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن ففي ظل الامتيازات التقليدية لم يكن الوضع القانوني بأحسن حالاته في الدول المنتجة للبتروول إذ كانت السلطة المانحة للامتيازات التقليدية تمنح الامتياز دون مراعاة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز فكان الوجه المهم هو الوجه الاقتصادي لها لا القانوني لكن الوضع لم يبقى لما هو عليه بعد تطور الأوضاع والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية في الدول المنتجة للنفط فزادت الأهمية القانونية لعقود التنقيب عن البترول وبذلك زادت أهمية تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذه العقود.

ثانياً: أهمية الدراسة:

١- أن عقود التنقيب عن البترول هي ذات أهمية كبيرة في مسيرة الدول المنتجة للبتروول خصوصاً أن هناك دول يصل اعتمادها على البترول بنسبة تفوق ٩٠% من إجمالي إنتاجها مثل العراق.

٢- أن عقود التنقيب عن البترول لم تحظى بالاهتمام الكافي من قبل الفقه في الوطن العربي.

٣- لم تتوافر الدراسات القانونية الكافية في مجال القانون العام فيما يخص عقود التنقيب عن البترول، ذلك بسبب محاولة فقهاء القانون الدولي العام والخاص والتجاري اعتبار عقود التنقيب البترول من ضمن الفرع الخاص لكل فقيه، مما أدى إلى عدم ظهور الجوانب الأساسية للعقد في القانون العام.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الطبيعة القانونية لعقود التنقيب عن البترول إلى بيان طبيعة القانونية لهذه العقود، فهل هي من العقود الدولية؟ أم هي من عقود القانون الخاص؟ أم هي من العقود الإدارية؟ أم هي من العقود المختلطة؟ وما هي الطبيعة القانونية التي تكون أقرب للواقع العملي والقانوني الذي تؤخذ به الدول المنتجة للبتروول؟

رابعًا: إشكالية الدراسة:

بما ان الطبيعة القانونية لعقود التنقيب عن البترول من اهم المواضيع التي يثور حوله العديد من المناقشات والجدل القانوني فإن تحديد طبيعتها القانوني تؤدي الى خضوع العقد الى نظام قانوني معين وبالتالي يؤدي هذا الامر الى معرفة كل طرف حقوقه والتزاماته وكذلك القانون الواجب التطبيق عليه.

خامسًا: منهج الدراسة:

إن لكل بحث علمي طبيعته الذاتية والتي تميزه عن غيره، وفي ضوء هذه الحقيقة فإن مناهج البحث العلمي وأدواته تتباين من بحث إلى آخر، كما هو معلوم، فقد اعتمدنا على ثلاثة مناهج علمية متكاملة، يكون كل منهج مكملاً للآخر بهدف إقناع موضوع البحث، والإلمام بجميع جوانبه وتفصيلاته، ولتحقيق هذه الغاية تبعا ما يلي:

١- المنهج المقارن: يقوم هذا المنهج بجزء المقارنة العلمية بين مواقف التشريعات والاتفاقيات النفطية في الدول المنتجة للبترول، وكذلك آراء الفقهاء.

٢- المنهج التطبيقي: إن موضوع عقود التنقيب عن البترول لا يعالج مسائل نظرية، إنما يعالج مسائل موجودة على أرض الواقع.

سادسًا: خطة الدراسة:

المقدمة.

المبحث الأول: عقود التنقيب عن البترول من العقود الدولية.

المبحث الثاني: عقود التنقيب عن البترول من عقود القانون الخاص.

المبحث الثالث: عقود التنقيب عن البترول من العقود الإدارية.

المبحث الرابع: عقود التنقيب عن البترول من العقود المختلطة.

المبحث الأول

عقود التنقيب من البترول من العقود الدولية

ظهرت فكرة تدوين عقود التنقيب عن البترول بعد قيام عدد من الدول المنتجة للنفط بتأميم ثروتها النفطية مما دفع الشركات الأجنبية إلى الادعاء بأن هذه العقود هي عبارة عن اتفاقية دولية ولا يمكن عدّها عقوداً إدارية وبالتالي لا تخضع لسلطة الدولة التنظيمية^(١). وقد ساند عدد من الفقهاء الغربيين هذا الادعاء في إضفاء الصفة الدولية على هذه العقود وأن هذه المساندة كانت تهدف إلى تحويل التزامات الناشئة عن هذه العقود إلى التزامات دولية بالمعنى الدقيق ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية على الإخلال بها وذلك أسوة بما هو عليه الأمر في المعاهدات الدولية^(٢).

لكنهم اختلفوا حول الاسس التي يعتمدون عليها في هذا الشأن، حيث ذهب بعضهم إلى إخضاع العقد النفطي لقواعد القانون الدولي يرجع إلى ارادة الاطراف المتعاقدة، بينما يذهب رأي آخر إلى ان ذلك يرجع إلى تكييف عقود التنقيب عن البترول كمعاهدة دولية، ويتجه رأي ثالث من الفقه إلى إخضاع العقد للقانون الدولي باعتباره تصرفاً قانونياً دولياً من نوع جديد^(٣)، واستند اتجاه آخر إلى ان الدولة لا يمكنها ان تكون في وقت واحد هي الخصم ولحكم^(٤). إلا أن هذا الاتجاه لا يمكن التسليم به لأن اصطلاح المعاهدة في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي لا ينصرف الا إلى الاتفاقيات التي تتم بين أعضاء المجتمع الدولي^(٥). إذ عرفت معاهدة (فيينا) عام ١٩٦٩ المعاهدة بانها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه^(٦)، نظراً لأن الاتفاقيات محل البحث لا تتم بين أشخاص القانون الدولي العام وإنما بين شخص من أشخاص القانون العام وهو الدولة وشخص من أشخاص القانون الداخلي فإنه لا يمكن أن تدخل في عداد المعاهدات الدولية والعناصر الأجنبية التي

(١) د. حامد سلطان، التكييف القانوني لامتيازات النفط، مجلة القضاء، العدد (٢)، لسنة ٢١ حزيران ١٩٦٦، ص ٥.

(٢) د. محمد يوسف علوان، الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية، مجلة الحقوق، العدد (٣) و (٤)، السنة الثانية ١٩٧٦، ص ١١٤، نساح سفيان، التحكيم في نزاعات عقود إستغلال النفط في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة ٢٠١٤، ص ١٣، د. توفيق عمر بشير، تشكيل محكمة التحكيم في نطاق عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، سنة ٢٠١٠، ص ٩٤.

(٣) ثامر ياسين عبدالله الشمري، الطبيعة القانونية لعقود استثمار النفط، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الاسراء الخاصة الاردن، سنة ٢٠١٥، ص ٥٠.

(٤) E. El Kailani-Chariat ; La stabilization des contrats petroliers, these Paris I, 2017.P.83. (٤)

(٥) د. حسن الجليبي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، أصول القانون العام للدولة، مطبعة شفيق، بغداد، سنة ١٩٦٤، ص ٥٤.

(٦) المادة (٢) من معاهدة فيينا، لسنة ١٩٦٩.

تتضمنها الاتفاقيات النفطية بالذات مثل الجنسية الأجنبية لشركة المتعاقدة وأحياناً قانون الواجب التطبيق عليها والآثار الاقتصادية والسياسية لها وانتقال موضوعها عبر الحدود وآثارها على التجارة بين الدول ومجموعة المصالح العالمية المتصلة بالصناعة النفطية لايجعل منها معاهدات دولية ونتيجة الانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه الذي يجعل من العقود النفطية اتفاقيات دولية ظهرت آراء تتادي بجعلها عقوداً شبه دولية لأنه يبرم بين الدولة وشركة أجنبية خاصة لا يربحها القانون الوطني ولا نظام المعاهدات التي تعقد بين أشخاص القانون الدولي^(١).

أن أول المنادين بفكرة الاتفاق شبه الدولي المستقل لذاته الفقيه (Alfred verdross) وقدم هذه الفكرة في اطار نظري مفاده أن الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع الأجانب لا تعد عقود خاضعة للقانون الوطني لدولة معينة ذلك أن الأطراف لا يخضعون لقانون وطني مشترك فضلاً عن ذلك أنها ليست معاهدات يحكمها القانون الدولي ذلك أنها لم تبرم بين أشخاص هذا القانون فهي طائفة ثالثة من الاتفاقيات التي تتميز بحقيقة أن الحقوق الخاصة التي ينشئها الأطراف يحكمها نظام قانوني جديد أنشأته إرادة الأطراف المتلاقية أي قانون العقد الذي تم الاتفاق عليه طبقاً لهذا الرأي فإن القانون الذي ينشأ العقد هو نظام قانوني مستقل ينظم العلاقة بين الأطراف تنظيم شاملاً. مع ذلك يمكنها أن يحيل في تفسيره أو سد ما قد يوجد فيه من ثغرات في النظام القانوني للدولة المتعاقدة أو الى القانون الدولي وهذه القوانين يمكن أن تطبق على الاتفاق الشبه دولي فقط عندما يحيل عليه قانون العقد ذلك أن قانون العقد هو الذي يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة للأطراف وهكذا يجوز أن يحيل إلى نظم قانونية آخر بنفس الطريقة التي يمكن ان يحمل بها القانون الإنجليزي إلى القانون الفرنسي والعكس صحيح مع ذلك فإن في ظل أي الظروف لا يمكن لقانون العقد الشبه دولي أن يحيل إلى قانون الدولة المانحة للامتياز فقط ذلك أن الاعتداء على العقد يجب أن يحكمه دائماً قانون الدولي والمبادئ العامة للقانون ومبادئ العدالة^(٢).

لكن تعرض هذا الاتجاه للنقد من نواحي مختلفة وتعد اهم الانتقادات التي وجهت الى هذا الاتجاه هي عدم تمتع الطرف المتعاقد مع الدولة بصفة الشخص في نظر القانون الدولي العام، ومن المنفق عليه ان القانون الدولي لا يسري الا على اشخاصه، فعقد الدولة لا يعد اتفاقاً دولية بسبب وجود طرف خاص في العقد وقد اوضح الاستاذ wengler ان كل

(١) د. غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، نموذج العقد النفط، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٨، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، سنة ١٩٨٩، ص ٣٣ وما بعدها.

اتفاق مبرم بين طرفين لا يتمتع احدهما على الاقل بكل الشروط التي يتطلبها القانون الدولي العام لكي يكون هذا الطرف شخصاً من اشخاص هذا القانون ومتمتعاً بالاهلية التعاقدية الدولية ولم تضاف عليه هذه الصفة بواسطة معاهدة دولية فعلية من اجل المساهمة في خلق قانون دولي احتياطي، لا يمكن ان يندمج في النظام القانوني الدولي، ولا تسري عليه احكام القانون الدولي العام، ومن ناحية ثانية فقد تعرض هذا الاتجاه للنقد نظراً لانه قامة بتشبية العقد بالمعاهد الدولية فهناك اختلافات جوهرية بينهما فالعقد تصرف غير معقود بين دولتين ولا يخضع للقانون الدولي العام بالاضافة الا ان العقد لا يشكل معاهدة دولية بين الدولة المتعاقدة والدولة التي يتبعها الطرف الاجنبي^(١).

وعلى أي حال لا يمكن القبول بفكرة التدوين التي نادا بها الفقه الغربي والذي اعد فيها عقود التتقيب عن البترول من العقود الدولية ذلك أن هذه الفكرة ينقصها السند القانوني السليم^(٢).

وهذا اكدته محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية القروض الصربية البرازيلية عام ١٩٢٩ حيث قضت بان العقد ليس مبرماً بين الدول باعتبارها من اشخاص القانون الدولي العام يجد اساسه في قانون وطني معين وأن تحديد هذا القانون يدخل في إطار ذلك الفرع القانوني الذي يعرف حالياً بالقانون الدولي الخاص او نظرية تنازع القوانين^(٣)، وكذلك ما أكده قرار التحكيم بين المملكة العربية السعودية وشركة اورامكو. فقد قضت المحكمة باستبعاد تطبيق القانون الدولي على العقد وقلوها (أن عقد الامتياز سنة ١٩٣٣ لم يكن عقد مبرم بين دولتين ذات سيادة بل بين دولة وشركة أمريكية خاصة وبالتالي لا يخضع القانون الدولي العام).

وكذلك الحكم الصادر سنة ١٩٥٣ في قضية التحكيم بين قطر وشركة التتقيب عن البترول إذ استبعد القائم بالتحكيم تطبيق القانون الدولي وذلك بقوله (إذا أخذنا بالاعتبار موضوع العقد فإنه من الصعب تفسيره بعيداً عن قانون قطر فالحكومة تعد طرفاً في العقد كما تم اختيار إقليم قطر كمقر لمحكمة التحكيم بالإضافة إلى أن قد تم تحرير العقد باللغة

(١) د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢، ص ٣٥١ وما بعدها، عصمت محمد علي الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ظل النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧، ص ٩، د. عمر بن ابو بكر باخشت، التحكيم التجاري الدولي في عقود امتيازات البترول مع الشركات العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والادارة، مجلد ١٥، العدد ٢، سنة ٢٠٠١، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) E. El Kailani-Chariat ; La stabilization des contrats petroliers, these ParisI, 2017. P.102. (٢)

(٣) عصمت محمد علي الخياط، المرجع السابق، ص ٩.

العربية واللغة الإنجليزية أن كل هذه العناصر تشير إلى القانون الإسلامي القانون المطبق في قطر باعتباره القانون الذي يحكم العقد).

راي الباحث: أن المنادي بخضوع عقود التنقيب عن البترول للقانون الدولي لم يبنو ادعائهم على اساس قانونية سليم ذلك ان تلك العقود لم تعقد بين الدول ولا بين شخصين يخضعان الى القانون الدولي العام بل كانت تعقد بين شخص من اشخاص القانون الدولي العام (الدولة) وشخص من اشخاص القانون الخاص (الشركة) وهذا يخرج من اطار الخضوع للقانون الدولي العام، ان الهدف من هذا الدعاء هو خضوع تلك التصرفات للقانون الدولي دون الداخلي، حتى لا تخضع الشركات الاجنبية الى القانون الوطني للدولة المتعاقدة والتي دائما ما تشكك هذا الشركات بحياديته وتخوفها من عدم انصافها.

المبحث الثاني

عقود التنقيب عن البترول من العقود الإدارية

العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة المرفق العام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص^(١)، وعرفه آخرون بأنه الاتفاق المبرم بين شخص من اشخاص القانون العام وبين فرد او شركة خاصة يصطبغ بطابع السلطة العامة و لأجل تحقيق احتياجات المرافق العامة^(٢).

لكن ليس جميع العقود التي تبرمها الإدارة تعد عقوداً إدارية تخضع لأحكام القانون العام ويكون الفصل في المنازعات المتعلقة بها من اختصاص للقضاء الإداري، وان الأمر في حقيقته يقتصر على فئة خاصة من تلك العقود ألا وهي عقود الإدارة أو العقود الإدارية بالمعنى الفني القانوني الدقيق، ومن أجل ذلك ظهرت عدة معايير التمييز بين العقود الإدارية والعقود الخاصة بذل فيها الفقه إلى جانب للقضاء دور كبير حتى وصل في الوقت الحاضر

(١) د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص ٥، نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي، مجلة مجلس الدولة المصري، المكتب الفني، السنوات من ١٣ الى ١٥، سنة ١٩٦٦، ص ٣٤٦. د. سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة عين الشمس، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٧٤. د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤، ص ١٧٩.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، التحكيم في العقود الادارية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد ٢، سنة ٢٠١٠، ص ٤٦٣.

إلى درجة كبيرة من الوضوح في هذا الأمر^(١)، فهناك ثلاثة أسس لتمييز عقود الإدارة عن عقود القانون الخاص وهي:

١- أن تكون الإدارة أو شخص من أشخاص القانون العام طرفاً في العقد.

٢- أن يكون العقد متصلاً بنشاط مرفق عام.

٣- أن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

أما بخصوص الشرط الأول: وهو أن تكون الإدارة أو شخص من أشخاص القانون العام طرفاً في العقد هو شرط ثابت ولا يتغير وهو ضروري لإعطاء الصفة الإدارية للعقد^(٢)، فالعقد الذي لا يكون احد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، لا يمكن اعتباره عقداً من العقود الإدارية^(٣).

فهذا الشرط يعد متحققاً في عقود التنقيب عن البترول إذ أن الإدارة تكون دائماً أحد طرفي عقود التنقيب عن البترول وخاصة في العقود المبرمة من قبل الدول النفطية في الشرق الأوسط وقد يكون تدخل الدولة فيها بشكل مباشر كما هو حال في إبرام العقد من قبل الحكومة أو بشكل غير مباشر كما هو حال قيام أحد الأجهزة أو الهيئات العامة التابعة لها بإبرام العقد مع الشخص الأجنبي^(٤).

وفيما يتعلق بالشرط الثاني وهو أن يكون العقد متصلاً بنشاط مرفق عام فإن عقود البترول هي عقود تنمية بالدرجة الأولى، تهدف الدولة من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة وهي هي احد اهم معايير العقد الاداري^(٥)، ولا يقتصر النفع العام للبترول على ما يوفره للدولة والشعب من متطلبات حيوية أو أنه يدر دخولاً وإيرادات كبيرة اصبحت الدعامة

(١) د. عماد مجدي عبدالملك، العقود الإدارية وأحكامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠١١، ص ١١.

(٢) د. مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ٥٤، د. ياسر محمد محمد ابو زيد الفقي، التحكيم في منازعات العقود الادارية بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠١٢، ص ٢٧٧، عبد العزيز محمد علي ابن زيد، التحكيم في العقود الادارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٠.

(٣) د. خميس السيد إسماعيل، موسوعة القضاء الإداري العقود الإدارية والتعويضات طبقاً للقانون المزايدات والمناقصات الجديد رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، المجلد الثالث، دار محمود، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٧، د. جابر جاد نصار، العقود الادارية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٣، د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٣، ص ٨٧.

(٤) د. بشار الأسعد، عقود الدولة في قانون الدولي، ط ٢، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١١، ص ٢٥٨، د. حاتم نظمي عثمان، اتفاقيات البترول والغاز وسلطة تعديلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٤، ص ١١٧، نبيل احمد سعيد، الطبعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد اداري، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي، الخامس، المجلد الاول، القاهرة، سنة ١٩٦٥، ص ٢.

(٥) د. إبراهيم محمد العقود، الطبعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشريعة، العدد السابع، ديسمبر، سنة ٢٠١٥، ص ٣٠٢.

الاولى لاقتصاديات كثير من الدول حتى رقى لمستوى المورد الطبيعي والغالب للثروة القومية في الدول المنتجة، بل انه تجاوز هذا النطاق لما تخلقه صناعة البترول من انتعاش اقتصادي ناجم عن تشغيل الايدي العاملة. كما ان كفاية الدولة لاحتياجاتها من البترول معناه الاستغناء عن استيراده وتوفير النقد الاجنبي وبالتالي تحسين الميزان التجاري^(١).
أما بخصوص الشرط الثالث وهو أن يتضمن العقد الشروط الاستثنائية غير مألوفة يعتبر هذا الشرط الأساسي لألحاق الصفة الإدارية بالعقد الإداري ، وما الشرطان السابقان ألامهذان الهذ الشرط الجوهرى الذى لا يرد عليه أى استثناء على خلاف الشرط الثانى المتعلق بتسيير المرفق العام حيث تبرم الإدارة عقدا يتصل بمرفق عام على سبيل المثال، ويجوز لها أن تلجا بصدده إلى أسلوب القانون العام، وما يتضمنه من وسائل الشروط الاستثنائية، كما لها أن تعدل هذه الوسائل وتستعمل أساليب القانون الخاص أي أساليب الأفراد في عقودهم الخاصة، فقد يكون لها مصلحة في الاتجاه إلى أسلوب القانون الخاص لأبرام بعض عقودها^(٢).

يرى أنصار فكرة العقود الإدارية أن هذا الشرط متحقق في عقود التنقيب عن البترول من خلال عدة قرائن مستمدة من العقد ذاته حيث تحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص وهذه الشروط واضحة وضوحاً تاماً ولا يمكن لأحد إنكارها مثال ذلك المزايا العينية التي تقرها الدولة للمستثمر الأجنبي كإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أو كمنح المستثمر أرضاً يقيم عليها مشروعه الاستثماري مثلما حدث في قضية هضبة الأهرام كما أن تلك العقود تحتوي على مبادئ لا تعرفها عقود القانون الخاص مثل مفهوم السلطة التنظيمية وإعادة توازن المالي للعقد والقوة القاهرة وعدم التوقع بما تتميز به العقود الإدارية كما تتضمن شروط مراجعة الأسعار او التوافق وذلك بمواكبة التغيرات في الأسعار كما يرى هذا الاتجاه أن شروط الثبات التشريعية تعد شروطاً استثنائية تجعل العقد إدارياً وكذلك شروط عدم المساس بالعقد لأنه لا يوجد مثلها في عقود القانون الخاص^(٣)، كما يشترط موافقة الدولة على المشروع البترولي وإيجازتها له مسبقاً هذا فضلاً عن تمتع

(١) د. احمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي، السابع، المجلد

الاول، الكويت، سنة ١٩٧٠، ص٣

(٢) andre de Laubadere, Devolv, Traite de contrats administratifs, t-1, ٢ edition, 1983. P. ٢١٠ et suiv.

وفي الفقه العربي د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٣) د. محمد عبد العزيز علي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، ط١،

المكتبة العصرية، المنصورة، سنة ٢٠١٠، ص٢٠٠، د. صالح عبد العال حافظ، التحكيم في العقود الدولية ذات الطابع الدولي وسلطة

الإدارة في إنهاء العقد بارادتها المنفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٦٢ ومابعدها.

الشركة المتعاقدة بالعديد من الامتيازات التي لا توجد في القانون الخاص مثل حقها في شغل الاراضي واستخدام عمال اجانب واقامة الموانئ^(١)، وكذلك خضوعه المشروع البترولي لمراقبة ثابتة من الدولة ومراجعة حساباته من قبلها وتمتعه ببعض امتيازات السلطة العامة مثل وإعفائه من الضرائب والرسوم وغير ذلك من سمات المرفق العام^(٢)، كما ويترتب على اعتبار العقد عقداً ادارياً عدة نتائج منها، أن لجهة الادارة سلطة تعديل وإلغاء مع التعويض الطرف المتعاقد معها عما أصابه من أضرار بسبب مباشرة هذه السلطة، كما أن اللجوء الى التحكيم في منازعات عقود الامتياز مقيد بالقيود التي يفرضها القانون المحلي للدولة مانحة الامتياز، مثل ضرورة موافقة جهة معينة على ذلك مثل مجلس الوزراء او الوزير المختص^(٣).

بالاضافة الى ما يشمله من مظاهر سلطتها في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد وغير ذلك، فإن مايتضمنه العقد من شروط- هي في نظر مناصري هذا الاتجاه- شروط استثنائية ترجح من فرضية أن العقد النفطي عقد إداري بامتياز^(٤)، واكد الفقيه لويادير ان العناصر الاستثنائية في العقد الاداري ترجع الى واحد من اثنين:

- إما شروط استثنائية في العقد وضعها الأفراد بإرادتهم.
 - وإما من اطار او نظام قانوني خارج إرادة الاطراف، لكن يخضع له العقد (نظام استثنائي).
- وقد اكد هذه الفقيه الكبير على الفرق بين النقطتين، حيث أن الاولي تتبع من إرادتهم، بينما الثانية تأتي من مصدر غير إرادتهم، وهو ذلك النظام القانوني الذي يخضع له العقد على^(٥)، ضوء ما تقدم فإن ان احتوى العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص يطبع العقد بالطابع الاداري.

وفي تعليق (Rolin) على نص المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية التي أعدها مجمع القانون الدولي سنة ١٩٥٢ بشأن تدخل الدولة بالتأميم في عقود البترول والتي تنص على أن

(١) د. نجلاء حسن سيد احمد خليل، التحكيم الاداري في المنازعات الادارية في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٢٤.

(٢) نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي، مجلة مجلس الدولة المصري، المكتب الفني، السنوات من ١٣ الى ١٥، سنة ١٩٦٦، ص ٣٥٠.

(٣) د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي امام هيئات التحكيم القضائي، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٤، ص ١٠، د. فاطمة خالد المحسن، التكييف القانوني للعقد النفطي على ضوء القرائن القانونية المستمدة من النظرية العامة للالتزام ونظرية العقد الاداري، مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢، سنة ٢٠١٦، ص ٢٨٠.

تأميم عمل سيادة من جانب واحد يجب أن يحترم الالتزامات التعاقدية سواء نظمتها معاهدة أو عقد، واختلف الأعضاء حول النص يقول (Rolin) أن هذا النص ثورة على المبادئ القانونية المستقرة ويقرر أن عقود الدولة مع أجنبي تستمد صلاحيتها من القانون الداخلي لذلك هي تخضع لسلطة الدولة المتعاقدة ولسمو مثل هذه العقود لمصاف المعاهدات يتعارض مع الفكرة الأساسية التي تعكسها كتابات (Jeze) التي ابدتها القضاء البريطاني والفرنسي والتي مؤداها أن عقود الامتياز تعد من عقود القانون الداخلي وهناك من يعتبر انتساب عقود البترول لطائفة العقود الإدارية سببه محاولات الفقه المؤيد لمطالب الدول النامية لتحقيق العدالة الاقتصادية التي وجدت أنها لا يمكن أن تتحقق إلا بالتنمية وزيادة التصنيع ونقل التكنولوجيا والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وهذا ما انعكس على المستوى القانوني الدولي، بصدور قرارات الأمم المتحدة، فيما عرف بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد، وكان من الضروريات تحقيق تلك التنمية وإعطا الدولة ومشروعاتها العامة الحرية الكاملة في تعديل العقود وإلغائها لتتخلص من التزاماتها التعاقدية أو استمرارها وفقاً لاحتياجات الدولة، ولا يمكن الإقرار بهذا الرأي فيما ذهب إليه ذلك أن نظرية العقد الإداري كانت موجودة ومستقرة قبل تفاقم مشكلة عقود البترول وصدور قرارات الأمم المتحدة بشأن النظام الاقتصادي العالمي الجديد، فلم تنشأ نظرية العقد الإداري لتحقيق مطالب الدول النامية إنما كانت محاولة من الفقه لتطبيق القوانين الوطنية.

ويؤيد S.aSante تكييف عقود البترول كعقود إدارية، حيث ذهب الى أن عقود البترول يجب أن تخضع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة وليس للقانون الدولي، ذلك حتى تسري عليها كافة التعديلات والتغييرات السارية في القانون الوطني، ويكون للدولة حق تعديلها بإرادتها المنفردة^(١)، وقد استند الفقه في تدعيم حجة الى قضية(سافير) حيث تتلخص وقائع هذه القضية في ان الشركة الوطنية الإيرانية للبترول(نيوك) قد أبرمت عقداً مع شركة سافير الكندية للبحث عن البترول وإنتاجه واستغلاله، وتم التصديق على العقد من قبل شاه ايران في ٢٣ يوليو ١٩٥٨، وذلك طبقاً للقانون الإيراني للبترول الصادر في ٣١ يوليو ١٩٥٧ وفي ٢٥ أغسطس ١٩٥٨ تنازلت شركة سافير الطرف في العقد عن حقوقها لشركة سافير الدولية، واستندت الى نص المادة (٢٦) من العقد، والتي تجيز لها التنازل، ولكن الأخيرة عجزت الوفاء بالتزاماتها، مما حدا بشركة (نيوك) ان تنهي العقد بإرادة المنفردة فقدم شركة سافير الدولية بطلب للتحكيم، وامتنعت شركة (نيوك) عن المشاركة التحكيم فتم تعيين

(١) د. محمد عبد العزيز علي بكر، المرجع سابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

محكم فرد لهذا النزاع هو cavin وعندما تعرض المحكم لمسألة تكييف هذا العقد حرص على بيان أن العقد محل النزاع يختلف كلية عن عقود التجارة الدولية، فمن ناحية يربط هذا العقد بين شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام، وبين تجارية خاضعة للقانون المدني الاجنبي، ومن ناحية اخرى فإن محل هذا العقد لا ينصب على العمليات التجارية العادية إذ إنه لشركة سافيرير حق استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الاراضي الإيرانية لمدة طويلة، ويلزم الشركة صاحبة الامتياز بالقيام باستثمارات ضخمة، وإقامة منشآت لها طابع الدوام، كما ان هذا العقد لا ينشئ حقوقاً لها طابع تعاقدى ولكنه يمنح شركة سافيرير امتيازاً يمكنها من تملك الاراضي محل الامتياز على نحو مؤقت ايضاً السيطرة عليها في حدود معينة، وهذه الامتيازات تطبع هذا العقد بطابع مميز على نحو يقربه من القانون العام، كذلك فإنه يتضمن معاملة ضريبية لصالح الشركة تتعلق دون ادنى شك بالقانون العام، وهذا الطابع العام يؤكد اقتضاء قيام السلطات الإيرانية بالتصديق عليه^(١).

غير أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات التي وجهت إليها، فقد رفض جانب من الفقه تكييف عقود البترول كعقود إدارية استناداً إلى بعض الاعتبارات العلمية والمنطقية، فالاعتبارات العلمية تقتضيها متطلبات التجارة الدولية التي تستلزم عدم التمسك بأساليب القانون العام في التعاقد، لأن الدولة إذا تمسكت بسيادتها وسلطاتها العامة فإنه تهدم العلاقة التعاقدية مع الطرف الأجنبي، كما أنها تثير مشاكل سياسية بين الدولة الطرف ودولة المتعاقد الأجنبي، إذا ما لجأ هذا الطرف للحماية الدبلوماسية لدولته، فيجب على الدولة أن تنزل لمستوى المتعاقد الخاص حتى تتحقق مصالحها، خاصة إذا كانت دولة جالبة للاستثمار.

أما الاعتبارات المنطقية تقتضي أن الدولة تمارس سيادتها داخل إقليمها بما لها من حق السلطان والسيادة داخل الإقليم على رعاياها، لأن سيادة الدولة محدودة النطاق داخل هذا الإقليم، أما خارج هذا النطاق الإقليمي فليس لها هذا الحق، فتقف الدول على قدم المساواة مع المتعاقد الأجنبي، فلا يمكن أن يقوم نشاط الدولة المتعاقدة مع الأجانب إلا على أساس المساواة بين الأطراف، وبالتالي لا تتمتع الدولة بأي سلطات استثنائية على الطرف الأجنبي إلا بمقدار ما تسمح به الشروط التعاقدية، وإذا كان القانون الداخلي يعرف فكرة التفرقة بين عقد القانون العام وعقد القانون الخاص، فلا يجب أن تمتد هذه التفرقة إلى

(١) د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية

وأحكام محاكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢، ص ١١٣ وما بعدها.

القانون الدولي، حيث أنه لا يوجد معيار للفصل بين العقد الإداري وعقد القانون الخاص، كما أن نقل هذه المشكلة للقانون الدولي سوف يترتب عليه ظهور نفس الصعوبة، فيتعدر الفصل بين العقود التي تبرمها الدولة، وتعد عقود إدارية وبين العقود التي تعد عقوداً خاصة^(١)، كما أن تصنيف عقود البترول على أنها عقود إدارية تضع عقبة أمام المستثمر الأجنبي، والذي عادة ما يأخذ موقف العداوة إزاء السلطة العامة في الدول النامية، ولقد أثرت مسألة تكييف عقود البترول بأنها عقود إدارية بهدف الوصول إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة العديد من القضايا التحكيمية المتعلقة بمنازعات هذه العقود، حيث انتهت هيئات التحكيم في هذه القضايا إلى رفض تكييف عقود البترول كعقود إدارية^(٢).

وقد استند الرأي المعارض في تدعيم حجة الى قضية التحكيم بين المملكة العربية السعودية وشركة (Aramco) رفضت هيئة التحكيم تكييف العقد على أنه عقد إداري، ذلك لأن المملكة العربية السعودية هي طرف في النزاع لا تأخذ في نظامها الداخلي بمبادئ القانون الإداري الفرنسي^(٣)، كما رفضت هيئات التحكيم في قضية Aminoil ضد الحكومة الكويتية تطبيق نظرية العقد الإداري بالرغم أن القانون الكويتي يأخذ بها صراحة^(٤).

وهذا ما اخذ به المحكم في قضية Texaco حيث رفض الاخذ بفكرة العقد الاداري بناء على أن عقود الامتياز محل المنازعة لا يتحقق فيها الشروط التي يتطلبها القانون الليبي للقول بوجود عقد اداري وهي: ان يتم ابرام العقد بواسطة سلطة عامة بصفتها شخص من اشخاص القانون العام وان يتعلق العقد بمرفق عام وان تتمتع السلطة الادارية بحقوق وامتيازات لا توجد في عقود القانون الخاص، نظراً لأن الحكومة الليبية قد تعاقدت مع الشركة الأجنبية على قدم المساواة، علاوة على عدم تضمين العقد شروط استثنائية بل على العكس فإن هذا العقد محل المنازعة قد نص على استبعاد تطبيق القوانين واللوائح التي يكون

(١) د. محمد عبد العزيز علي بكر، المرجع سابق، ص ٢٠١ وما بعدها، د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) د. بشار الأسعد، المرجع سابق، ص ٢٦١.

L.L.R., Vol 27, 1963, P.117.

(٣) انظر تحكيم Aramco منشور فيه:

وللمزيد من التفاصيل حوله القضية انظر، د. حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود ذات الدولة الطيبة الإدارية واثرها على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ٢٠٠١، ص ٤٨ وما بعدها.

L.L.R., Vol27, 1963, P.97.

(٤) انظر تحكيم Amionoil منشور في:

حوله القضية انظر، د. حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود ذات ال طيبة الإدارية واثرها على القانون الواجب التطبيق، المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها.

من شأنها تعديل الحقوق الناجمة عن العقد والتي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، فهذا العقد تنتقي عنه الصفة الإدارية^(١).

رأي الباحث: ان عقود التنقيب عن البترول توافرت فيها جميع العناصر التي تتوافر في العقود الإدارية فمن ناحية ان تكون الإدارة طرف في العقد فهذا العنصر متوفر خصوصاً وان عقود التنقيب عن البترول تعد من عقود الدولة فهي تبرم بواسطة الدولة او احد مؤسسات العامة، وبخصوص العنصر الثاني المتعلق بسير المرفق العام فهو كذلك متوفر فإن ابرام هكذا نوع من العقود يهدف الى تسير مرفق عام اقتصادي بانتظام لغرض تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، اما بخصوص الشروط الاستثنائية فهي الاخرى متوافره بشكل واضح من خلال حق الإدارة في تعديل العقد او الغائه او تامينه لصالح الدولة المضيفة وكذلك حق الشركات الاجنبية في الاعفاء من الضرائب والتمسك بشرط الثبات التشريعي وعدم المساس، بالاضافة الى ذلك فالعقد يعقد بين الدولة وشخص من اشخاص القانون الخاص و بموجبه ارتضاء ان يخضع في علاقة مع الدولة الى هذا النوع من العقود، اما الراي المعارض لخضوع عقود التنقيب عن البترول الى العقد الاداري انما يهدف الى سلب حق في خضوع عقودها الى قضائها الوطني وهذا راى منتقد بطبيعة الحال.

المبحث الثالث

عقود التنقيب عن البترول من عقود القانون الخاص

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد الامتياز النفطي هو عقد بسيط من ضمن عقود القانون المدني ويخضع لأحكامه (العقد شريعة المتعاقدين) ويرون أن الاتفاقيات الثنائية التي تقعد بين الحكومات والشركات الأجنبية هي وليدة اتفاق بين الطرفين وان الدولة مادام رضت ان تكون في علاقة تعاقدية مع شخص فهي قد ارتضت على نفسها الخضوع للقانون الخاص^(٢). وقد عارضوا أصحاب هذا الاتجاه الراي القائل بالطبيعة الإدارية للعقود النفطية مستنديين إلى عدد من الحجج التي تساند رأيهم وهي:

أولاً: إذا كان من الصحيح أن أحد أطرف عقد البترول شخص من أشخاص القانون العام سواء كان الدولة أو أحد مؤسساتها فإن هذا الشرط لا يعد كافياً حتى يكون العقد إداري فقد يلجأ الشخص إلى التعاقد باستخدام وسائل القانون الخاص فيبرم عقود خاضعة للقانون

(١) د. نجلاء حسن سيد احمد خليل، التحكيم الاداري في المنازعات الادارية في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٢٤، د. علي امين يوسف، التحكيم في العقود الادارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٣، ص ٣٠٠.

الخاص وقد يتبع أسلوب القانون العام فيبرم عقوداً إدارية فإذا كان وجود الإدارة طرفاً في العقد يعد شرطاً لازماً لإضفاء الطابع الإداري على العقد فإنه لا يعد كافياً بذاته^(١).

ثانياً: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود النفط ليست عقود إدارية لأنه يشترط إلى جانب إبرام العقد بواسطة شخص معنوي عام أن يتصل العقد بأحد المرافق العامة كأن يتصل العقد بتنظيم المرفق العام أو إدارته واستغلاله^(٢)، فهم يرون أن استغلال الثروة النفطية النفطية لا يعد مرفقاً عاماً لأنه لا يستهدف إشباع الحاجات العامة للجمهور، بينما نرى أن استغلال الثروة النفطية يدخل في صميم وظيفة الدولة وواجباتها الأساسية في استغلال ثرواتها الطبيعية إذ تقوم الدولة عن طريق أحد شركاتها أو مؤسساتها باعتبار أن هذه المؤسسات أو الشركات تعد أدوات لتنفيذ سياسة حكوماتها في مجال النفط على الصعيد الوطني والدولي باستغلال وتطوير الثروة النفطية بهدف المحافظة على هذه الثروات وتمييتها وإدماج الصناعة النفطية في اقتصاد الدولة ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية هذا من جهة. وجهة أخرى سد حاجة شعبها من المنتجات النفطية وهي حاجات جوهرية لا غنى عنها ففي العراق نجد أن شركات النفط العراقية قد أبرمت مع الشركات الأجنبية عقود كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجمهور استجابة لأحكام المادة (١١٢ - ثانياً) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ إذ قضت بقيام الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير الثروة النفطية بما يحقق أعلى منافع للشعب العراقي معتمدة أحدث التقنيات ومبادئ السوق وتشجيع الاستثمارات وعليه فإن استغلال الثروة النفطية من خلال إبرام عقود النفط يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجات المادية والمعنوية من خلال إنتاج النفط وتصديره لتحقيق إيرادات يعاد تخصيصها ضمن الموازنة العامة للدولة لتحقيق النفع العام الذي يمثل أهم العناصر المميزة للمرفق العام. فإذا كان استغلال الثروة النفطية من قبل الشركات الوطنية يعد مرفقاً عاماً بالمعنى الموضوعي لكن هذا لا يعني أن عقود النفط هي عقود التزام مرفق عام لأن شركات النفط الوطنية بموجب هذه العقود تعد المالك الوحيد للنفط المنتج وليس للشركة الأجنبية المتعاقدة سواء الأجر المتفق عليه في العقد كما أنها ليست ملزمة بتقديم الخدمات العامة للجمهور^(٣).

ثالثاً: يرى هذا الاتجاه أن متطلبات التجارة الدولية تستلزم عدم التمسك بأساليب القانون العام في التعاقد لأن الدولة إذا تمسكت بسيادتها وسلطاتها العامة فإنها سوف تهدم

(١) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) شيما أسكندر داغر الفوايدي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٢، ص ٨٤.

العلاقة التعاقدية مع الطرف الاجنبي كما أنها قد تثير بعض المشكلات السياسية بين الدولة الطرف في العقد ودولة المتعاقد الأجنبي إذا ما لجأ المتعاقد الأجنبي إلى الحماية الدبلوماسية لدولته لذا يجب على الدولة أن تنزل إلى مستوى المتعاقد الخاص حتى تحقق مصالحها وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الدولة المضيفة في عقود التنقيب عن البترول من أجل استثماره وتنمية مواردها البترولية^(١).

رابعاً: يرى هذا الاتجاه انه إذا كانت الدولة تستطيع أن تمارس وسائل وأساليب القانون العام داخل إقليمها بما لها من حق السيادة وسلطان على رعاياها في إقليمها فإنها لا تستطيع أن تمارس هذه الأساليب على من تتعاقد معه من الأجانب استناداً إلى أن سيادة وسلطة الدولة تكون ضمن حدودها الإقليمية وليست خارج حدودها أي سيادة على رعايا الدول الأخرى. بل يقف على قدم المساواة مع الأشخاص الأجانب المتعاقد معهم وهذا الرأي لا يقتصر على عقود الاستثمارات النفطية فقط بل يشمل العقود الأخرى التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجانب من ذوي الشخصية الخاصة^(٢).

خامساً: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود التنقيب عن البترول لا تتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص إنما تتضمن شروطاً تحد من سلطات والامتيازات التي تتمتع بها جهة الإدارة^(٣)، وهذا غير صحيح فعقود التنقيب عن البترول تتضمن العديد من الشروط الاستثنائية كما سبق وان ذكرنا مثل سلطتها بتعديل العقد بارادتها المنفردة وسلطتها في المراقبة وسلطتها في فرض الجراءات وغيرها من السلطات.

وقد حاول الفقه المؤيد للطبيعة الخاصة للعقود النفطية تدعيم رايه بالاستناد الى الحكم الصادر في قضية Aramco ضد المملكة العربية السعودية حيث تلخص وقائع هذه القضية في ابرام المملكة العربية السعودية عقداً في سنة ١٩٣٣ مع Stander oil of comlifomia ويتعلق هذا العقد بمنح الشركة امتيازاً مدته ستون عاماً لاستغلال البترول في المنطقة الشرقية، وإعمالاً لنص المادة (٣٢) من عقد الامتياز المبرم بين الطرفين تم إنشاء شركة: (Colifomia_ Arbian standad oil company cosac) والتي تنازلت لها الشركة الموقعة عن كافة حقوقها، ووافقت المملكة العربية السعودية ولقد غيرت هذه الشركة

(١) د. عصام فرج الله محسن إبراهيم، الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، سنة ٢٠١٧، ص١٧٨ وما بعدها.

(٢) د. يوسف عبد الهادي خليل الاكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٨٩، ص١٠٨.

(٣) د. شيماء اسكندر داغر، المرجع السابق، ص٨٤.

اسمها في ٣١ يناير ١٩٤٤ الى (Arbien American oil company Aramco) وفي ٢٠ يناير ١٩٥٤ أبرمت السعودية عقداً مع الليونيير أوناييس، يقتضي قيام الاخير بتأسيس شركة في المملكة العربية السعودية Soudi Ariban Maritime Tanker jplg hsl company satco وتحفظ بناقلات بترول تحمل العلم السعودي، وتحمل على ناقلاتها خمسين ألف طن من بترول المملكة العربية السعودية وأعطت الشركة (satco) حق الأفضلية في شحن البترول ومنتجاته عن طريق البحر الى الدول الاجنبية سواء تم هذا الشحن من مؤاني او من نهاية خط الانابيب خارج اقليمها، وسواء تم الشحن بواسطة الشركات صاحبة ذات الامتياز ذاتها، او الشركات التي تمتلك اصولها او المشترين لها وقد ارتأت شركة Aramco أن هذا النص يتعارض مع حق الامتياز الممنوح لها، والذي يخولها الحق المطلق في اختيار وسائل النقل الضرورية بما في ذلك النقل على ناقلات بترول اجنبية ولذلك قررت اللجوء الى قضاء التحكيم، وبعد عرض النزاع على محكمة التحكيم وطبقاً للاتفاق الطرفين فان القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون السعودي والذي يستمد احكامه من مذهب الامام احمد بن حنبل ولقد تمسكت المملكة العربية السعودية بان العقد إداري لأن العقد يتعلق بمرفق عام وهو مرفق البترول وابرمته الحكومة السعودي (جهة الادارة) وتضمن شروطاً استثنائية غير مالوفة في القانون الخاص الا ان محكمة التحكيم لم تأخذ بوجهة نظر المملكة العربية السعودية استناداً الى ان فقه الامام احمد بن حنبل لا يعرف فكرة العقد الاداري او القانون العام على الوجه السائد في القانون الفرنسي وانتهت هيئة التحكيم الا ان هذا العقد يخضع الى القانون الخاص^(١)،

وكذلك استند الفقه الى قضية تيكاسو ضد الحكومة الليبية حيث انتهى المحكم رفض فكرة العقد الاداري بقوله ان الحكومة الليبية قد ارتضت التعاقد مع الشركتين على قدم المساواة، وان هذا العقد لا يتعلق بتسيير مرفق عام وانه لم يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون العام.

لكن هذه الآراء وجهت لها العديد من الانتقادات من الاتجاه المؤيد للعقود الإدارية تمثلت هذه الانتقادات بما يلي:

١- لا يمكن قبول الرأي القائل بأن عقود استثمار النفط من عقود القانون الخاص بسبب احتواء العقد على العناصر المميزة للعقد الإداري لا سيما أنه يبرم مع شخص من

(١) د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

أشخاص القانون العام وأن الشروط الغير مألوفة هي التي تضيف على العقد الصفة الإدارية ولا يشترط فيها أن تكون مقررة لمصلحة الدولة^(١).

اما فيما يخص الشروط الاستثنائية الغير مألوفه فلا يوجد نص قانوني يمنع تحقيق مصلحة المتعاقد سواء كان وطنياً أو أجنبياً مع الإدارة ما دام ذلك يهدف إلى تحقيق النفع العام وهذه الشروط موجودة في عقود الاستثمار النفطي ومنها عقود الامتياز والمشاركة والمقاولة والتي تمثل السمة العامة للعقود النفطية حتى لو كان بعض هذه الشروط مقرراً في مواجهة الإدارة نفسها ما دام لا يترتب عليه إخلال بمركز الإدارة المتميز في العقد وهنا يجب فحص شروط العقد كلها إذا كان بعض الشروط تعطي بعض الامتيازات مع الإدارة ففي الوقت نفسه تمنح الإدارة الكثير من الامتيازات التي تفوق تلك التي يقرها العقد للمتعاقد مما يضع الإدارة في مركز قانوني أفضل من مركز الطرف الآخر. وبهذا يصبح العقد إدارياً لأن الامتيازات المقررة لمصلحة الإدارة في العقد الإداري تقوم على تحقيق المصلحة العامة وانتظام سير المرفق العام لهذا يمكن أن تمنح الإدارة عدد من الامتيازات ولو كانت في مواجهتها للمتعاقد الأجنبي مادام ذلك يقوم على اعتبار فكرة تحقيق المصلحة العامة من دون أن يخل بسيادتها ومركزها المتميز باتجاه المتعاقد معها^(٢).

٢- أن القول بأن سيادة الدولة محدود داخل إقليمها وليست لها هذا الحق خارجه ومن ثم فهي خارج هذا النطاق تكون متساوية مع الطرف الأجنبي لا تتمتع بأي سلطات استثنائية في مواجهته فأن هذا القول مردود وذلك أن الدولة تمارس سيادتها داخل إقليمها والعقد يتم تنفيذه ادخل اقليمها كما أن الطرف الأجنبي عندما تعاقد يعلم أنه يتعاقد مع دولة ذات سيادة لها سلطات عامة^(٣).

٣- أن الاعتبارات العلمية التي ناده بها الاتجاه المؤيد من أن تمسك الدولة بأسلوب القانون العام سوف يهدم العلاقة التعاقدية مع الطرف الأجنبي ويثير المشاكل السياسية مع دولته قول يتنافى مع الواقع الفعلي ففي تاريخ عقود الدولة نادراً ما تستخدم الدولة حقها في منح الحماية الدبلوماسية لرعاياها نتيجة المشكلة في عقد من عقود الدولة فالدول الكبرى مثل

(١) د. يوسف عبد الهادي خليل الاكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٨٩، ص٣٠٨.

(٢) د. صالح عبد عابد صالح العجيلي، عقود استثمار النفط والغاز في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٤، ص٦٢ وما بعدها، د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص١٣٧.

(٣) وسن عبد الله شاهين، التزامات إدارة في عقود الاستثمارات النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٦، ص ٨١ وما بعدها. د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، المرجع السابق، ص ١٠٨.

انجلترا وفرنسا وأمريكا وألمانيا تشترط في منح الحماية الدبلوماسية لرعاياها وجود خطأ جسيم وإنكار صارخ للعدالة من قبل الدولة المضيفة كما أن أساليب القانون العام لا تهدم العلاقة التعاقدية حيث يوجد تعويض عادل يجبر الخلل القائم وهذا ما كرسته الاتفاقيات الدولية^(١).

٤- بتحليل احكام التحكيم التي استند إليها هذا الاتجاه، نلاحظ المحكم في قضية اورامكو قرر أن القانون السعودي المتمثل في فقه الامام أحمد بن حنبل لا يعرف فكرة العقود الادارية، فالمحكم لم يرفض تكييف العقد المبرم بين المملكة العربية السعودية والشركة المذكورة على أنه عقد اداري، وإنما سبب الرفض أن قانون المملكة العربية السعودية (وهو القانون الواجب التطبيق) لم يفرق بين عقود القانون العام، وعقود القانون الخاص، فمعنى هذا أن القانون السعودي لو كان يقيم التفرقة بين العقود الادارية وعقود القانون الخاص لكان لهيئة التحكيم شأن اخر.

٥- تعرض حكم تيكاسو للنقد من كل جوانبه فهو لم يأخذ بالرأي الاستشاري للدكتور سليمان مرقص الذي انتهى الى تكييفه للعقد بانه عقد اداري لتوافر الشروط الاستثنائية الثلاثة الالتي يتطلبها القانون الليبي فيه، فالمحكم Dupuy قد تخلى عن التحليل القانوني السليم من خلال مقدمات تؤدي الى نتائج، لأنه كان يضع نصب عينه نتيجة واحد: يريد يصل إليها وهي إدانة التأمينات الليبية، وقد قام المحكم بنفي الصفة الادارية عن العقد لعدم توافر الشروط الثلاثة التي يتطلبها القانون الليبي، وهذا القول غير صحيح فالعقد أبرمته الحكومة الليبية(جهة الإدارة) بغرض تسيير أحد المرافق العامة، وهو مرفق البترول، فلا يمكن القول أن البترول ليس مرفقاً عاماً وحيوياً، فالبترول هو أهم المرافق العامة في ليبيا، وقد احتوى العقد على شروط استثنائية غير مالوفة تتمثل في المزايا العينية التي أعطتها الحكومة الليبية لشركة تيكاسو مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية، أما القول بأن شروط الثبات التشريعي، هي شروط سلبية تتعهد فيها الادارة بعدم ممارسة السلطات التي تتمتع بها في مواجهة الطرف الأجنبي وهذا يعني أن الدولة تعاقدت مع المستثمر الاجنبي على قدم المساواة، مردود عليه ذلك ان الفقيه لم يقم بتحليل شروط الثبات التشريعي تحليلاً جيداً، فالمقصود بشروط الثبات التشريعي هي تلك الشروط التي تتعهد جهة الادارة بمقتضاها بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية فشروط الثبات التشريعي لا تعني أن جهة الادارة قد تنازلت عن حقوقها او سلطاتها المستمدة من القانون العام مثل تعديل العقد او نهاؤه او فسخه بالارادة المنفردة؟ إذاً فهذه الشروط ليس لها

(١) د. عصام فرج الله محسن إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٨١.

اي مدلول على أن جهة الادارة قد أرادت التعاقد على قدم المساواة مع الشركة الاجنبية، بل على العكس من ذلك فإن شروط الثبات التشريعي لا يمكن تفسيرها إلا من خلال القانون العام فهي شروط استثنائية غير مالوفه في القانون الخاص^(١).

راي الباحث: ان القول بانه عقود التنقيب عن البترول تخضع للقانون الخاص هو قول لا يتناسب مع الواقع العملي فهذا القول بعيد عن الواقع فعقود التنقيب لا تبرم بين شخصين من اشخاص القانون الخاص انما تبرم بين شخص من اشخاص القانون العام وهو الدولة او احد مؤسساتها وشركة من اشخاص القانون الخاص وهي الشركة الاجنبية كما ان الدول لم تنزل الى مستوى الافراد بل على العكس من ذلك تضمنت عقود التنقيب من البترول العديد من الشروط الاستثنائية التي لا يعرفها القانون الخاص وبالتالي فإن هذه العقود لو كانت من عقود القانون الخاص لما استطاعة الدولة تعديل او انهاء بارادتها المنفردة ان القول بان عقود التنقيب عن البترول من عقود القانون الخاص هدفه خضوع هذه العقود لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وبالتالي سلب حق الدولة في تعديل ولغاء بارادتها المنفردة وبالتالي تقييد حقوق لدولة في عقد التنقيب.

(١) د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

المبحث الرابع

عقود التنقيب عن البترول من العقود المختلطة

يرى جانب من الفقه أن عقود البترول ذو طبيعة مختلطة، إذ أنها تجمع بين صفة القانون العام بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز، وصفة القانون الخاص بالنسبة لصاحب الامتياز^(١)، بمعنى أكثر دقة فهي عمل قانوني ذو طابع مزدوج وهو رخصة فيما يتعلق بإنشاء الحق في استغلال البترول وعقد فيما يتعلق بتنظيم هذا الاستغلال^(٢).

وقد دافع الفقه الحديث عن صفة مزدوجة لعقود التنقيب البترول، فذهب الفقيه الفرنسي (Jeze) منذ ما يزيد عن نصف قرن، الى أن امتياز المناجم عمل إداري من جانب واحد، وأن اللتماس الحصول عليه من جانب الملتزم لا يغير من ذلك، لأن هذا الامتياز تم بناءً على طلب صاحب الامتياز، أما الفقيه (Leboy lanjer) فقال أنه لا يمكن إنكار التعاقد مع شركة وطنية محلية لتنفيذ نفس العقد سيوصف بأنه عقد من العقود الإدارية، ولا يمكن التسليم بأن العقد يتغير بمجرد وجود الجنسية الأجنبية للمشروع المتعاقد مع الدولة المضيفة للاستثمار، وقد أيد القضاء الدولي هذا الاتجاه بأكثر من مناسبة، ففي قضية شركة أورامكو ضد المملكة العربية السعودية ذهب قرار التحكيم إلى وجود عناصر القانون العام، وعناصر القانون الخاص في اتفاق الامتياز بين المملكة العربية السعودية وشركة أورامكو سنة ١٩٣٣م، وأنه بذلك يعد عقداً غير مسمى بطبيعة خاصة^(٣).

وفي قضية التحكيم سافير بين الحكومة الإيرانية وشركة سافير ذهب الفقيه الأستاذ (Cavin) إلى أن العقد موضوع النزاع هو عقد ذو طبيعة خاصة، يختلف بعمق عن عقود التجارة العادية المستهدفة بالقواعد التقليدية في القانون الدولي الخاص، فهذا العقد المبرم بين شركة وطنية خاضعة للقانون العام من ناحية وشركة تجارية أجنبية خاضعة لقانون خاص من ناحية أخرى، ثم أن موضوع هذا العقد ليس عملية تجارية عادية، بل يمنح شركة سافير الاستغلال الطويل الأجل للثروات الطبيعية على الإقليم الإيراني، ويتضمن لأجل هذا الاستغلال الالتزام باستثمارات ضخمة وإقامة منشآت ثابتة، كما أن هذا العقد يرتب حقوقاً

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٨٧، ص ١٧٨،

ثامر ياسين عياد الله الشمري، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٢) د. محمود طلعت الغنيمي، شروط التحكيم في اتفاقيات البترول، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، سنة

١٩٦١-١٩٦٠، ص ٥٦ وما بعدها.

(٣) د. عاطف سليمان، حقوق الدول ذات السيادة وأثرها على النظام القانوني للامتيازات البترولية، مجلة البترول والغاز العربي، العدد الأول،

السنة الثانية، سنة ١٩٦٦، ص ٣١.

ليست تعاقدية خالصة بل امتيازات تحقق مؤقتاً لشركة سافير الحيازة وفي بعض الأحيان لرقابة على الإقليم الإيراني، وهذه الامتيازات تضي على العقد طابع خاص يجعله خاضع للقانون العام والقانون الخاص على حد السواء^(١).

ويستنتج من ذلك أن عقود التنقيب عن البترول لا يمكن انتسابها الى طائفة العقود الخاضعة إلى القانون العام لوحدها، ولا إلى طائفة عقود القانون الخاص، بل أنها تأخذ في طبيعتها القانونية مميزات العمل المنفرد، كون الدولة ذات السيادة هي التي تمنح الترخيص من جهة ومن جهة ثانية تعد عقداً لكونها تتطلب موافقة متبادلة لإرادة كل من الدولة وصاحب الامتياز، وبالتالي يذهب البعض لترجيح هذا الاتجاه على بقية الاتجاهات لكونه الاقرب الى الواقع، فعقود التنقيب عن البترول تصرف قانوني مركب، لأنه يتضمن رخصة من جانب الدولة للشركة الأجنبية التي ينشأ لها بمقتضاها الحق في استغلال الثروة النفطية في الأراضي المرخصة لها، وفي نفس الوقت يتضمن اتفاقاً بينهما على تنظيم ممارسة الشركة لحقها الذي قرره الرخصة لها أو يعد ذلك الحق بمثابة عقد على تقدير أن منح الحق في استغلال هو حق من يمارسه، ولكن مشروط بالقيود المقررة في العقد المبرم بين الدولة والشركة الأجنبية، وهو ليس بحق مطلق، ومن هنا متى قبل المرخص له لهذا الحق فإنه يقبله بالقيود المقررة في حدوده، ومتى منحت الدولة هذا الحق لمن يمارسه، فإنه أيضاً تتقيد بتلك القيود التي هي عبارة عن التزاماتها اتجاه صاحب الترخيص. يتبين من ذلك أن وجود عناصر القانون العام وعناصر القانون الخاص في عقود التنقيب عن البترول لا يشترط أن تكون هذه العناصر متساوية، إنما يختلف نسب هذه العناصر من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر حسب كل دولة، وكذلك تتوقف على إمكانية الدولة الاقتصادية وقدرتها التفاوضية النابعة منها، فلو كانت الدولة في حالة اقتصادية متدهورة لا تتمكن من فرض شروطها على الشركة الأجنبية عند التفاوض معها، وبالتالي فإن البنود النظامية تكون أقل من البنود التعاقدية، مما يضي على العقد الطابع التعاقدية أكثر من الطابع النظامي أي عقد القانون العام، أما إذا كانت الدولة ذات إمكانية اقتصادية هائلة فإنها ستنمك من فرض شروطها على الطرف الأجنبي المرخص له بالتنقيب عن البترول^(٢).

مما لا شك فيه ان هذا الرأي وان كان قد تبنى رأياً وسطاً بين الاتجاهين السابقين وأقر بالطبيعة المختلطة للاتفاقيات البترولية واشتمالها على كل من بعض عناصر القانون العام

(١) د. سراج حسين أبو زيد، التحكم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص ٧٠٥.

(٢) د. كاوان إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

والخاص، الا ان النتيجة التي توصل اليها منتقدة من العديد من الالوجه وذلك على النحو التالي:

١- ان هذا الرأي من الصعب بل من المستحيل تطبيقه عملياً لانه يهدر مبدأ وحدة الاتفاقية ويعمد الى تقسيم بنودها واحكامها فجعل البنود المتعلقة بتنظيم المرفق ذات طبيعة نظامية يطبق عليها قانون المرفق، البنود الاخرى التي بالمزايا المختلفة التي منحها الامتياز صاحبة ذات طابع تعاقدية وهو الامر الذي يصعب تطبيقه عملياً، كذلك تؤدي هذه النظرية الى حدوث لغط بين ما يعد شرطاً تنظيمياً وما يعد شرطاً عقدياً لانه لم يتضمن معياراً فاصلاً بين ما يعد تنظيمياً وما يعد تعاقدياً وترتيب الاثار القانونية على كل نص على حده.

٢- هذا الاتجاه لم يصل الى نتيجة المرجوه من البحث بل وقفة عنده مجرد ذكر ان اتفاقيات البترول ذات طبيعة قانونية مختلطة ولم يحسم الاثار المترتبة على تحديد تلك الطبيعة القانونية ولعل الهدف الاساسي من وراء تحديد تلك الطبيعة القانونية هو تحديد جهة الاختصاص القضائي ومعرفة القانون الواجب التطبيق، كذلك الاثار المترتبة على كون اتفاقيات البترول من اتفاقيات القانون الخاص اكونها عقداً من عقود القانون العام الذي يمكن الدولة المتعاقدة الحق في الغاء العقد الاداري بارادتها المنفردة دون خطأ من المتعاقد معها حق ثابت، ولو لم ينص عليه بشرط ان يكون بقصد تحقيق المصلحة العامة، كزول الغرض الذي ابرم العقد من اجل تحقيقه، او عادة تنظيم المرفق العام بما يتلاءم مع التطورات العملية الحديثة وكذلك الادارة في توقيع الجزاءات مباشرة على المتعاقد دون اللجوء للقضاء^(١).

(١) د. مصطفى ابراهيم ابراهيم الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها.

الخاتمة

لقد تناولت خلال هذه الدراسة الطبيعة القانونية عقود التنقيب عن البترول واستعرضت موقف الفقه منها. وتم التطرق الى هذا الموضوع من خلال اربعة مباحث تناولت في المبحث الاول الراي القائل بان عقود التنقيب عن البترول عقود دولية اما في المبحث الثاني ستعرضت الراي القائل بان عقود التنقيب عن البترول من العقود الادارية ثم تناولت في المبحث الثالث الراي القائل بان عقود التنقيب عن البترول من عقود القانون الخاص وفي المبحث الرابع ستعرض الراي القائل بان عقود التنقيب عن البترول من العقود المختلطة، وفي ختام هذه الدراسة توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولاً: النتائج:

١. وبالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية لعقود التنقيب عن البترول، فقد تعددت الآراء، فقد ذهب الرأي الأول إلى اعتبار عقود التنقيب عن البترول هي من العقود الدولية، ومثل هذا الرأي الفقه الغربي على وجه الخصوص.
٢. ذهب الرأي الثاني الثالث فقد اتجه إلى القول بأن عقود التنقيب هي من العقود الإدارية.
٣. اتجه رأي في لفته إلى القول أن عقود التنقيب عن البترول من عقود القانون الخاص، وقد حاول تبرير رايه بمجموعة من الحجج.
٤. اما الاتجاه الرابع فكانت وجهة نظره أن عقود التنقيب عن البترول ذات طبيعة مختلطة.

ثانياً: التوصيات:

١. يجب على صناع القرار في العالم العربي المحافظة على الثروة البترولية وعدم التفريط بها، لأنها ملك الأجيال القادمة.
٢. على الدول المنتجة للبترول ان تكييف عقد التنقيب عن البترول من العقود الادارية لتوفر جميع عناصر العقد الادارية فيه.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب:

١. د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي امام هيئات التحكيم القضائي، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٤.
٢. أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، سنة ١٩٨٩.
٣. د. بشار الأسعد، عقود الدولة في قانون الدولي، ط٢، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١١.
٤. د. جابر جاد نصار، العقود الادارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.
٥. د. حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود ذات الدولة الطبية الإدارية واثرها على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ٢٠٠١.
٦. د. خميس السيد إسماعيل، موسوعة القضاء الإداري العقود الإدارية والتعويضات طبقاً للقانون المزادات والمناقصات الجديد رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، المجلد الثالث، دار محمود، القاهرة، بدون سنة نشر.
٧. د. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠.
٨. د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
٩. د. سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة عين الشمس، القاهرة، سنة ١٩٩١.
١٠. د. عصام فرج الله محسن إبراهيم، الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، سنة ٢٠١٧.
١١. د. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
١٢. د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢.

١٣. د. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢.
١. د. عماد مجدي عبدالملك، العقود الإدارية وأحكامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠١١.
١٤. د. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٤.
١٥. د. محمد عبد العزيز علي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، ط١، المكتبة العصرية، المنصورة، سنة ٢٠١٠.
١٦. د. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٣.
١٧. د. مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
١٨. د. حسن الحلبي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، أصول القانون العام للدولة، مطبعة شفيق، بغداد، سنة ١٩٦٤.
١٩. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٨٧.
٢٠. د. غسان رياح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، نموذج العقد النفط، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٨.
٢١. د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤.

ثانياً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

٢. صالح عبد عايد صالح العجيلي، عقود استثمار النفط والغاز في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٤.
٣. توفيق عمر بشير، تشكيل محكمة التحكيم في نطاق عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، سنة ٢٠١٠.
٤. ثامر ياسين عدالله الشمري، الطبيعة القانونية لعقود استثمار النفط، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الاسراء الخاصة الاردن، سنة ٢٠١٥.

٥. حاتم نظمي عثمان، اتفاقيات البترول والغاز وسلطة تعديلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٤.
٦. شيماء اسكندر داغر الفؤادي، عقد الخدمة النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٢.
٧. صالح عبد العال حافظ، التحكيم في العقود الدولية ذات الطابع الدولي وسلطة الادارة في انهاء العقد بارادتها المنفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٨. عبد العزيز محمد علي ابن زيد، التحكيم في العقود الادارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، سنة ٢٠٠٦.
٩. عصمت محمد علي الخياط، عقود الدولة النفطية في القانون الدولي العام وفي ظل النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧.
١٠. علي علي امين يوسف، التحكيم في العقود الادارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٣.
١١. نجلاء حسن سيد احمد خليل، التحكيم الاداري في المنازعات الادارية في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٢.
١٢. نجلاء حسن سيد احمد خليل، التحكيم الاداري في المنازعات الادارية في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٢.
١٣. نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود إستغلال النفط في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة ٢٠١٤.
١٤. وسن عبد الله شاهين، التزامات إدارة في عقود الاستثمارات النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٦.
١٥. ياسر محمد محمد ابو زيد الفقي، التحكيم في منازعات العقود الادارية بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠١٢.
١٦. يوسف عبد الهادي خليل الاكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٨٩.

ثالثاً: المجالات ومجموعة الأحكام والفتاوي:

١. د. إبراهيم محمد العقود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، ديسمبر، سنة ٢٠١٥.
٢. د. احمد عبد الحميد عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي، السابع، المجلد الاول، الكويت، سنة ١٩٧٠.
٣. د. حامد سلطان، التكييف القانوني لامتيازات النفط، مجلة القضاء، العدد (٢)، لسنة ٢١ حزيران ١٩٦٦.
٤. د. عمر بن ابو بكر باخشت، التحكيم التجاري الدولي في عقود امتيازات البترول مع الشركات العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والادارة، مجلد ١٥، العدد ٢، سنة ٢٠٠١.
٥. د. فاطمة خالد المحسن، التكييف القانوني للعقد النفطي على ضوء القرائن القانونية المستمدة من النظرية العامة للالتزام ونظرية العقد الاداري، مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢، سنة ٢٠١٦.
٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب، التحكيم في العقود الادارية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد ٢، سنة ٢٠١٠.
٧. د. محمد يوسف علوان، الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية، مجلة الحقوقي، العدد (٣) و (٤)، السنة الثانية ١٩٧٦.
٨. د. محمود طلعت الغنيمي، شروط التحكيم في اتفاقيات البترول، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، سنة ١٩٦١-١٩٦٠.
٩. د. عاطف سليمان، حقوق الدول ذات السيادة وأثرها على النظام القانوني للامتيازات البترولية، مجلة البترول والغاز العربي، العدد الأول، السنة الثانية، سنة ١٩٦٦.
١٠. نبيل احمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي كعقد اداري، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي، الخامس، المجلد الاول، القاهرة، سنة ١٩٦٥.
١١. نبيل أحمد سعيد، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي، مجلة مجلس الدولة المصري، المكتب الفني، السنوات من ١٣ الى ١٥، سنة ١٩٦٦.

رابعاً: المصادر الاجنبية:

1. E. El Kailani-Chariat ; La stabilization des contrats petroliers, these Paris1, 2017.
2. andre de Laubadere, Devolv, Traite de contrats admistratifs, t-1,2 edition, 1983.